

باب الآنية - شرح كتاب ملح الناد في نظم الزاد

سعيد المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى اله واصحابه اجمعين يقول الناظم عفا الله عنهم باب الآنية يباح مطلقا اثناء طهرا - [00:00:00](#)

لن نقضوا لكن صح ان تطهرا وضبة الفضة ان يسيرة تباح للحاجة لا الكبيرة وعند جهل حال ثوب الكافر او الاناة فان ذاك طاهر ولا تطهر جلد ميت دبغا ولكن اليابس فيه سوغ - [00:00:16](#)

من طاهر حي وغير طاهر لبن ميتة وما كحافر. والشعر مثل حيه وما تحل فيه حياة مثل ميت ان فصل يباح مطلقا اثناء طاهر او يباح مطلقا اثناء طهرا مطلقا يعني سواء كان - [00:00:37](#)

من باب الاتخاذ او من باب الاستعمال جميع الآنية الطاهرة اثناء طهر يعني كل اثناء طاهر سواء كان ثمينا او غير ثمين سواء كان ثمينا كالجوهر والزمرد او كان من نحاس او من شيء اخر ليس بثمانين - [00:00:59](#)

يضحي مطلقا اثناء ظهور للنقد. النقد المقصود به الذهب هو الفضة الاناة من الذهب والفضة لا يجوز استعماله ولكن قال لن نقدوا لكن صح ان تطهر. يعني لو انه استعمل اه مم قدحا - [00:01:23](#)

من ذهب او من فضة في الوضوء او في الطهارة هل يصح تطهره؟ نعم يصح لكنه يحرم عليه ذلك الفعل. يعني هناك الجهة مو فكة فالفعل او استعمال ذلك القدر حرام واما التطهر بالماء الذي بالقدر فهو يعني صحيح - [00:01:45](#)

مطهر لي او راجع للحدث. لكن قال النقد لكن صح ان تطهر. وضبة الفضة ان يسيرة تباح للحاجة للكبيرة لكن يعني هنا استثناء. هناك ما يمكن ان يستعمل من انية النقد - [00:02:05](#)

او مما فيه النقد بشروط ان تكون ضبة وان تكون من فضة وان تكون لحاجة وان تكون الحاجة غير كبيرة حاجة صغيرة اذا اربع شروط ان يكون الاناة مضببا لانه كله يعني آآ ذهب او فضة او مموه بذهب او فضة او نحو ذلك - [00:02:26](#)

لابد ان تكون ضبة. المضبب فقط بالفضة ان يكون مضببا وان يكون ان تكون الضبة فضة وان تكون يسيرة لا كبيرة وان تكون لي حاجة قال وعند جهل ثوب وعند جهل حال ثوب الكافر او الاناة فان ذاك طاهر. هذه مسألة اخرى وهي - [00:02:50](#)

ثوب الكافر سواء كان هذا الكافر يعني من اهل الكتاب ام من غير اهل الكتاب ثوبه واناة او ثيابهم واناؤهم طاهرة لان الاصل فيها الطهارة وعند لكن هذا عند جهل الحال. اما اذا علمنا او تيقنا نجاسة ثيابهم او نجاسة انيتهم او انهم يستخدمون قد استخدموا فيها - [00:03:15](#)

اه شيئا نجسا هنا المسألة تختلف لكن هذا عند عدم العلم بنجاستها وعند جهل حال ثوب الكافر او فان ذاك طاهر. يعني هم يستدلون على ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم قد اه - [00:03:39](#)

استقى من مزادة مشرقة في سفر وجدوا مشرقة واخذوا مزادتها وجاؤوا بها للنبي صلى الله عليه وسلم ثم امر الصحابة بان يتطهروا منها وان يستقوا. ثم ردها الى صاحبته ولم ينقصها شيئا - [00:03:59](#)

وهذا من يعني المعجزات القربة اخذوها وتطهر منها الجيش وشربوا منها ولم ينقص من القربة شيء فهم يستدلون بهذا الاستخدام للنبي صلى الله عليه وسلم استخدم هذه المزداد والمزاد المشرقة انها دليل على ان ثيابهم وانيتهم وانها الاصل - [00:04:17](#)

فيها الطهارة لكن قد يقول قائل ان هذا معجزة ان ان الماء الذي في القربة نفسها لم يستقدم وانما كان يعني منبعا او او شيئا او سببا لنوع الماء الطاهر او الطهور الحقيقي - [00:04:41](#)

قال ولا تطهر جلد ميت دبغا ولكن اليابس فيه صوغ هذه مسألة اخرى وهو ان جلد الميتة والميتة هنا من ماتت ما مات حتف انفه او كان لا يذكى مثل يعني ما فوق الهرة من السباع والحيوانات - [00:05:03](#)

غير المأكولة اذا ماتت هذه ميتة اه وهكذا اه الحيوان المأكول اذا مات احدف انفه جلده لا يطهره الدماغ وهذا مذهب الحنابل وآ واظنه مذهب المالكية ان لم يخني تخني الذاكرة - [00:05:23](#)

واما مذهب غيرهما فالديغ يطهر ذلك الجلد. قال ولا تطهر جلد ميت ديغ ولكن اليابس فيه سوءا ومع ذلك جوز الحنابلة استخدامه في اليابس. وهنا الحديث الذي ذكرته قبل قليل وهو حديث المزادة يشكل على هذه المسألة. لان - [00:05:44](#)

لما زادت المشركة ستكون من قربة وجلد آآ القربة بالنسبة للمسلمين يعتبروا جلد ميتة. اليس كذلك لان المشركة لا يجوز اكل يعني ذبيحتها. فالصحابه اخذوا من هذه المزادة وهذا يشكل على مذهب الحنابلة. مذهب - [00:06:04](#)

الحنابلة يقولون لا تطهر جلد الميت من طيب كيف النبي صلى الله عليه وسلم استقم من مزادة المشركة وتطهروا منه وشربوا منه قد يكون هذا من باب الاعجاز كما ذكرت لكم سابقا او هناك جواب اخر وهو ان الحنابلة لهم رأيان رواية ان الدباغ - [00:06:24](#)

نظهر جلد الميتة ثم عدل عن ذلك الامام احمد في اخر حياته وقال بحديث عبد الله ابن عكيل وهو في السنن ان عبد الله بن عقيم قال اتانا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهرين. فكان الامام احمد يقول هذا اخر الامرين. فلعله - [00:06:44](#)

يعني وذاك الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم كان في البداية ثم النبي صلى الله عليه وسلم نسخ ما كان سابقا بحديث عبد الله ابن حكيم وفي هذا كلام ايضا - [00:07:04](#)

يعني ومناقشات. نعم. نعم. وهكذا الحنابلة ولكن يابس فيه سفرة يمكن استخدام الشيء المدبوغ من من جلد الميتة في اليابسات. في الاشياء اليابسة يعني يوضع فيه شيء للحفاظ او نحو ذلك - [00:07:14](#)

نعم عبد الله بن عقيم هذا في السنن قال عبد الله بن عقيم اتانا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهرين بالا تنتفعوا من الميتة بايهاب ولا فقال الامام احمد هذا اخر الامرين - [00:07:34](#)

ينسخ حديث ابن عباس هلا انتفعتم به هابها؟ والاخرون يقولون ان هذا الحديث حديث عبد الله بن عقيم فيه كلام وكان يناقشه بعض النقاد الكبار يناقش الامام احمد حتى ان الترمذي نقل عنه في السنن انه رجع الى قول الجمهور - [00:07:52](#)

الحسن ابن احد اصحاب الامام احمد محمد بن الحسن اظن اسمه ذكره الترمذي ان الامام احمد نوقش في ذلك وانه قد روي هذا الحديث حديث عبد الله بن في رواية اخرى - [00:08:11](#)

رواه فلان وذكروا له هذا انه قال ان عبد الله بن عقيم قال ان اشياخا من جهينة ذكروا لنا فاصبح كأن فيه يعني جهالة. فكان الامام احمد يقول آآ هذا تلميذه يروي ذلك عنه الترمذي ان - [00:08:28](#)

احمد رجع بعد ذلك عن حديث عبد الله ابن عكيم. لكن المذهب او اهل المذهب يؤكدون ان الامام احمد هو ما زال يقول بان الجلد الميتة لا يطهره الدماغ. وشيخ الاسلام يقول انه رجع عنه ويقرر هذا في كتبه. قالوا لا تطهر - [00:08:46](#)

الا ميتا دبغا لكن اليابس فيه سوغام طاهر. اذا كان هذا الجلد من طاهر حيا يعني حالة كونه حي فيدخل في هذا المأكول كالشاه وغير المأكول كالهرو وما دونه في الخلقة اما السباع كالذئب مثلا والاسد - [00:09:06](#)

هذا لا يدخل ولا يطهره ولا يباح ديغ جلده اصلا قال من طاهر حيا وغير طاهري لبن ميتة وما كحاذر. وغير طاهر يعني ونجس هذه الواو استثنائية. فليس بطاهر ما جاء بعدها غير طاهر لبن ميتة لبن الميتة غير طاهر. الخير طاهر خبر مقدم ولبن ميتة مبتدأ مؤخر - [00:09:26](#)

اه وما كحافري وكذلك ما كان من اجزاء الميتة كالحافر. والحافر مما يعني تحله الحياة والعظم والقرن الا الشعر. الشعر لا تحله الحياة عندنا واما الحاضر والعظم ويستدلون على ان فيها الحياة بقول الله تبارك وتعالى قل من يحيي العوام وهي رميم فاذا الحياة تدخل او - [00:09:56](#)

تدب في العظام وكذلك يتألم الانسان منها فما كان كالحافر مما يدخله الحياة من الميتة يعتبر نجسا. وهكذا اللبن اللبن لماذا اعتبر

نجسا؟ لانه مائع صادف نجاسة وكان قليلا فتنجس بها هكذا يقول - [00:10:20](#)

والشعر مثل حيه وما تحل فيه حياة مثل ميت انفس هنا مسألة اخرى او مسألة اخريين. آآ الشعر مثل حيه ما حكم الشعر؟ طبعا في الزاد لم يذكر حكم الشعر وانما استثناه. قال لا شعرا لا شعرا ونحوه او نحو هذا الكلام. اه وفي - [00:10:39](#)

وفي النظم هناك بيان لحكمه والشعر مثل حيه او مثل حيه. الشعر بسكون العين للوزن. وفيه لغتان الشعر بالفتح بفتح العين والشعر بسكون العين. وهكذا يقول كثير من النحاة ان كل ثلاثية - [00:10:59](#)

مفتوح الفاء حلقي العين يجوز فيه وجهان. التحريك والسكون. مثل الشعر والنهر اه الزهر وهكذا والظعن يجوز الظعن والظعن والزهر والزهر والشعر والشعر كل ما كان ثلاثيا من الاسماع مفتوح الفاء حلقي العين يجوز فيه الوجهان ولذلك في البحر - [00:11:19](#)

لا يوجد في كثير من القواميس الا السكون بحر. وبعض اهل العلم قال بل فيه البحر لانه ثلاثي آآ مفتوح الفاء حلقي العين ونسبوا ذلك الى بعض العرب نعم قال والشعر مثل حيه يعني مثل حكم حكمه مثل حكم حيه. فالحي اما ان يكون الحيض من الحيوان اما -

[00:11:48](#)

ان يكون نجسا حال الحياة واما ان يكون طاهر فالطاهر حال الحياة هو المأكول وما دون الهري في الخلقة. الهروما دونه في الخلقة وكذلك المأكول هذا يعتبر طاهرا عند الحنابلة - [00:12:19](#)

فشعره طاهر سواء كان ميتا او حيا واما النجس من الحيوان وهو ما فوق الهرة من اه السباع اه فهذا شعره يعتبر نجسا سواء كان ميتا او حيا والشعر مثل مثل حيه ومات حل فيه حياة مثل ميت ان فصل هذي مسألة اخرى اذا انقطع من الحيوان شيء من اعضائه -

[00:12:37](#)

وتحله الحياة وما تحل فيه حياته مثل الحافر او القرن او العظم فهذا يعتبر مثل ميت ذلك الحيوان فاذا مثلا آآ يعني سقط من مأكول اللحم قرن او ظفر او قطع ذيل - [00:13:05](#)

فهذا يعتبر حكمه حكم ميتته لو مات حتى انفه فيعتبر نجس واما اذا كان من مما لا يموت او لا يتنجس بالموت كالانسان والسمك والجراد وهي ثلاثة اشياء سمك والجراد والانسان - [00:13:34](#)

الجراد طبعا يدخل فيه ايضا ما لا نفس فيه سائلة. فهذا اذا قطع منه شيء فيعتبر طاهرا لان ميتته طاهر ولذلك قال هنا وما تحل فيه حياة مثل ميت ان فصد - [00:13:54](#)